

دولة ليبيا - وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد: (3) السنة : الرابعة 12 شوال 1436 هـ الموافق : 2015/ 7 /27 م.

محتويات العدد

الصفحة

قرار صادر عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- * قرار رقم (76) لسنة 2014م بشأن حظر التعامل مع غير السلطات الشرعية في الدولة الليبية .
- 127

قرارات صادرة عن مجلس الوزراء

- * قرار رقم (70) لسنة 2014م بتشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- 129
- * قرار رقم (119) لسنة 2014م بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي .
- 131
- * قرار رقم (209) لسنة 2014م بتحديد تبعية مصلحة التخطيط العمراني .
- 136
- * قرار رقم (264) لسنة 2014م بإنشاء مركز الطاقات المتجددة .
- 138
- * قرار رقم (369) لسنة 2014م بشأن إضافة بعض من الجهات وشخص لجدول الحراسة.
- 139
- * مذكرة توضيحية للقانون رقم (13) لسنة 2014 م بشأن الميزانية العامة للسنة المالية 2014 م .
- 141

البقية على ظهر الغلاف

نشرت بأمر وزير العدل

* قانون رقم (13) لسنة 2014 م بشأن اعتماد الميزانية العامة

144

للدولة للعام 2014 م .

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (76) لسنة 2014م.
بشأن حظر التعامل مع غير السلطات
الشرعية في الدولة الليبية

المؤتمر الوطني العام
بعد الإطلاع على

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكملة له.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (203) المنعقد يوم الثلاثاء 25 المحرم 1436 هـ. الموافق 18/ نوفمبر/ 2014م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُحظر على كافة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين ذوي الصفات العامة والخاصة، المحلية والأجنبية التعامل بأي صورة كانت مع غير السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة الليبية وهما المؤتمر الوطني العام وحكومة الإنقاذ الوطني.

المادة (2)

يُعد الاعتراف بأي جهة أخرى غير السلطتين المنصوص عليهما في المادة السابقة أو التعامل مع سواهما جريمة تعاقب عليها التشريعات الجنائية وكافة التشريعات النافذة، ويتعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة (3)

على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ذوي الصفات المحلية

والأجنبية الإقرار بشرعية السلطتين التشريعية والتنفيذية السالفتي الذكر دون سواهما على كافة أرجاء التراب الليبي والالتزام بأحكام السلطة القضائية على مختلف درجاتها والانصياع لها طبقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (4)

لا يُعتد بأي تصرف صدر أو يصدر عن أي جهة في الدولة الليبية ما لم يكن صادراً عن المؤتمر الوطني العام أو حكومة الإنقاذ الوطني والجهات التابعة لهما، وكل تصرف صدر أو يصدر عن سواهما يعد معدوماً ولا ينتج أي أثر قانوني في مواجهة الدولة وأمام القضاء، فضلاً عن تعرض أطرافه للمساءلة القانونية والقضائية.

المادة (5)

على حكومة الإنقاذ الوطني وكافة الجهات التابعة للمؤتمر الوطني العام أن تجعل أساس معاملاتها الرسمية مع كافة الجهات المحلية والأجنبية احترام السيادة الوطنية والالتزام بالأحكام القضائية والإقرار بشرعية المؤتمر الوطني العام.

المادة (6)

على جميع الدول والكيانات الأجنبية وكافة المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ضرورة احترام سيادة الدولة الليبية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ولا يتم التواصل مع دولة ليبيا إلا عبر السلطتين التشريعية والتنفيذية المتمثلتين في المؤتمر الوطني العام وحكومة الإنقاذ الوطني دون سواهما، واحترام السلطة القضائية والنزول عند أحكامها.

المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 2014 / 11 / 25 م.

قرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2014 م بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية، بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين رقم (34) بتاريخ 29/ديسمبر/2013 ميلادي والكتاب رقم (50) بتاريخ 28/يناير/ 2014 ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الثاني لسنة 2014 ميلادية.

قرر

مادة (1)

تشكل لجنة برئاسة مندوب عن وزارة العدل وعضوية كل من :-

- 1- مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - 2- مندوب عن وزارة المالية.
 - 3- مندوب عن وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.
- ويصدر بتسمية المندوبين قرار من الوزير المختص أو من له صلاحياته.

مادة (2)

تتولى اللجنة دراسة ماتضمنه كتاب السيد/ وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين بخصوص آلية التعامل مع فئة أسرى حرب التحرير من ناحية

العدد (3)

رقم الصفحة 130

المنافع والتعويضات واقتراح ما يلزم بالخصوص مع مراعاة التشريعات النافذة.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 04/ربيع الآخر/1435هـ.

الموافق: 04/فبراير/2014 م.

قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2014 ميلادية بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادية، بشأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية، بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وإيفاء من دولة ليبيا الجديدة بحاجتها والتزامها بتحقيق العدالة ومخاطبة ألام الضحايا.
- وحيث إنه وبالرغم من كثر ضحايا حقبة القذافي المظلمة وأعمال القمع خلال ثورة 17 فبراير وما ترتب على ذلك وما تلاها والذين تحصل الكثير منهم على ميزات مختلفة وحاجبت ووافقت على مصالحها المشروعة فإن هناك فئة ضحايا العنف الجنسي لازالت صامتة صابرة محتسبة تتجرع المرارة ونخشى أن توأد فتكون الضحية مرتين.
- وحيث إن من المسلم به في اعتقادنا أن هذه الفئة من الفئات الأولى بالرعاية فهن الأخوات والبنات والأمهات اللواتي أوصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بهن وبضمان حقوقهن.
- وحيث إن العدالة الانتقالية تتطلب الاعتراف بهن وما ماثلهن ضحايا ، ويستلزم ذلك بالطبع رفع المظالم ومعالجة آثار الانتهاكات.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2014 ميلادية.

قرار

مادة (1)

تعتبر من فئة ضحايا العنف الجنسي في مقام التطبيق لهذا القرار كل من

تعرضت لاعتداء جسماني فادح أو اعتداء جنسي أو الشروع فيهما أثناء حرب التحرير، وكذلك من اختطفن من البالغات أو أجبرن من القاصرات على الالتحاق بمجموعات الضحايا لشهوات معمر القذافي وأبنائه ونظامه وعصابته خلال فترة حكمه المظلمة وأي مظالم من ذات الطبيعة وحتى نهاية المرحلة الانتقالية.

مادة (2)

تصنف تصنيفات ضحايا العنف الجنسي تبعاً إلى الفئات الآتية:

- 1- فئة المعتدى عليهن .
- 2- فئة المعتدى عليهن ونجم عن الاعتداء ولادة طفل تقوم بإعالتة.
- 3- فئة المعتدى عليها وأثر الإعتداء لحقها ضرر جسيم ك استئصال رحم أو عقم دائم أو أمراض أخرى مزمنة .
- 4- فئة المصابة بإعاقة جسيمة دائمة مثل:
 - أ- استئصال الثدي.
 - ب- الحروق البالغة من الدرجة الأولى.
 - ج- التشوهات البليغة للجسم.
- 5- فئة المصابات بالأمراض النفسية الدائمة الناجمة عن الاعتداء بشكل يعيق ممارسة السلوك الطبيعي في المجتمع ويتم تحديد المصابات المذكورات ، ويكون الإدراج في هذه الفئات بقرار من اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (5 من هذا القرار).
- 6- أي فئة أخرى تقرر اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (5) تصنيفها كذلك .

مادة (3)

يكون الضحايا (بجميع فئاتهن)المشار إليها الحق في المنافع الآتية وفقاً للقوانين النافذة:

- 1- منحة شهرية يحددها مجلس الوزراء.

- 2- الرعاية الصحية الحج سمية والنفسية لها ولزوجها ولأبنائها ووالديها إن وجدوا بإيجاد نظام تأمين طبي موازٍ لنظام التضامن الاجتماعي.
- 3- منح فرصة للتدريب والتأهيل العلمي والدراسة بالداخل والخارج.
- 4- الأولوية في التعيين لدى كافة مؤسسات الدولة حسب تخصصاتهم.
- 5- الأولوية في الحصول على قرض سكني حسب التشريعات النافذة.
- 6- منح مساعدات شهرية للأسر الحاضنة لأبناء المغفقات من الاعتداء حتى بلوغهم السن القانونية.
- 7- إنشاء دور لائقة لتوفير المأوى لمن لا مأوى لهم أو اللواتي نبذتهن عائلتهن ولو على المدى القصير.
- 8- آلية قانونية لمنح أطفال المغتصبات من حالات الاغتصاب هوية قانونية مع احترام خصوصية وسرية هويات أمهاتهن البيولوجيات مع مراعاة أحكام الشريعة السمحة في ذلك دون إلحاق وصمة عار اجتماعية بهن أو بالأطفال.
- 9- الأولوية في شراء مركوب جديد يعرض على منتفع هويسدد ثمنه على أقساط مريحة ويعفى من كافة الرسوم.
- 10- تخفيض ثمن تذاكر وسائل النقل البرية والجوية والبحرية بمقدار النصف ويشمل النقل المحلي والدولي .
- 11- حصة محددة سنوية في أفواج الحجيج لأداء فريضة الحج تشمل أفراد الفئة ولمرة واحدة، ويجوز للضحية التنازل عن حقها لأحد والديها.
- 12- مساعدة المغتصبات والضحايا في التتبع القانوني للجناة والعمل على تقديمهم للقضاء والادعاء مدنياً للحصول على التعويضات.

ح صو الفئة

مادة (4)

فيما يتعلق بالبند (8) تكلف وزارة الحكم المحلي مصلحة الأحوال المدنية بوضع آلية قانونية يشترط فيها الآتي:

1. ضمان الحفاظ على الهوية الحقيقية للأطفال والأمهات البيولوجيات.
 2. عدم ذكر لفظ مجهولي النسب أو ما شابه ذلك في شهادة الميلاد وغيرها من الوثائق.
 3. الحرص على أن تكون العائلة الحاضنة متلائمة مع بيئة الطفل المحضون والمتابعة والإشراف الدوري على الحاضنين لضمان سلامة الأطفال.
- كما يتوجب اتخاذ أقصى درجات السرية والحذر لضمان حماية شخصيات الضحايا وكرامتهم وحمايتهم.

مادة (5)

تشكل لجنة مختصة يسمي أعضاؤها بموجب قرار يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية، ويتم تسميتهم من بين أعضاء الجمعيات المتخصصة في هذه الفئة، ومن عمل مباشرة مع هذه الحالات قبل صدور هذا القرار من مختلف مدن ليبيا، ويكون اختيار رئيسها بترشيح من وزير العدل، وتبين الإجراءات التنفيذية الهيكل التنظيمي للجنة وطريقة عملها وتنتهي اللجنة عملها في مدة أقصاها سنتين من تاريخ مباشرتها للعمل.

مادة (6)

تتولى اللجنة أيضاً ما يأتي :

1. وضع قاعدة بيانات إحصائية على مستوى المستهدفات بهذا القرار.
2. التحقق من انطباق المعايير والضوابط المقررة في أحكام هذا القرار على المستهدفين منه.
3. إدراج الأشخاص المستهدفين لتلقي الميزات المنصوص عليها في هذا القرار كلها أو بعضها حسب الحاجة لضمان سرية المعلومات المستخدمة في عملها.

مادة (7)

يجوز للجنة قبول الحالات المماثلة واتخاذ الإجراءات بشأن أشخاص من الذكور ممن ينطبق عليهم نص الفقرات (1، 3، 4(ب،ج)، 5) من المادة الثانية.

مادة (8)

يصدر وزير العدل بعد التشاور مع وزيرى الشؤون الاجتماعية والصحة الإجراءات التنفيذية التفصيلية لهذا القرار التي تتضمن آليات تطبيقية ووسائل تمويله وأساليب تقديم الميزات المقررة فيه والضمانات اللازمة لحسن استخدامه، وتتولى وزارات العدل والشؤون الاجتماعية والصحة تشكيل فريق مشترك متخصص للحصول على الدعم الفني واللوجيستي والدولي المتعلق بالبرامج اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 23/ربيع الآخر/1435هـ.

الموافق: 2014/02/23م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (209) لسنة 2014 ميلادية
بتحديد تبعية مصلحة التخطيط العمراني

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2001 ميلادية, بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية, بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (23) لسنة 2014 ميلادية, بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014 ميلادية, بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وكيل وزارة الإسكان والمرافق المكلف بتسيير مهام الوزارة رقم(1542) المؤرخ في 9/3/2014 م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء / المكلف رقم (165) المؤرخ في 23/3/2014م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن لسنة 2014 ميلادية.

قـرـر

مادة (1)

تكون تبعية مصلحة التخطيط العمراني لوزارة الإسكان والمرافق.

العدد (3)

رقم الصفحة 137

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره, وعلى الجهات المعنية تنفيذه, ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 24 / جمادى الأولى 1435هـ.

الموافق 2014/3/25 م.

**قرار مجلس الوزراء
رقم (264) لسنة 2014 ميلادية
بإنشاء مركز الطاقات المتجددة**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 م. بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (23) لسنة 2014 م. بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (184) المؤرخ في 2013/12/10 م..
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (199) المؤرخ في 2014/04/03 م..
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العاشر لسنة 2014 م.

قـرـر

مادة (1)

ينشأ مركز يسمى (مركز الطاقات المتجددة) تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يتبع جامعة مصراتة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في : 20 جمادى الآخرة/1435 هجري.
الموافق 2014/04/20 ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (369) لسنة 2014 ميلادية
بشأن إضافة بعض من الجهات وشخص لجدول الحراسة
مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2012 ميلادية، بتعديل القانون رقم (36) لسنة 2012 ميلادية، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (23) لسنة 2014 ميلادية، بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (413) لسنة 2012 ميلادية، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (345) المؤرخ في 28 /05 /2013 ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2014 ميلادية.

قرر

مادة (1)

- تضاف إلى جدول الحراسة المرفق بالقانون رقم (47) لسنة 2012 ميلادية، بتعديل القانون رقم (36) لسنة 2012 ميلادية، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص كل من:
- 1- الشركة الليبية للصناعات الجوية.

رقم الصفحة 140

العدد (3)

2- شركة الأمل الأخضر للاستثمارات الصناعية.

3- شركة بابل للتوكيلات الملاحية.

4- السيد/ زياد أدهم المنتصر.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر في: 30/ رجب/ 1435 هجري.

الموافق: 29 /5 / 2014 ميلادي.

مذكرة توضيحية للقانون رقم (13) لسنة 2014

بشأن الميزانية العامة للسنة المالية 2014م.

نظراً لما يمثله موضوع اعتماد الميزانية من أهمية بالغة في إدارة شؤون الدولة حيث تعتبر الميزانية العامة برنامج عمل للحكومة القائمة حسب الظروف المحيطة خلال فترة تنفيذها، والتي تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر، وبالتالي فهي ليست مرتبطة بحكومة معينة أو برلمان محدد، بالإضافة إلى أنها تمثل مجموعة من القيود التي توضع على الحكومة لتلتزم بها عند تصرفها في المال العام، فلا يجوز ترك المجال مفتوحاً في استعمال موارد الدولة دون وضع هذه القيود، أو بالاستناد إلى قيود مرتبطة بعام سابق لا تتلاءم مع الفترة الحالية، كما أن الميزانية تؤثر بشكل مباشر في تقدم الدولة وتطورها، من حيث كونها مرتبطة بالإدارة اللازمة لذلك، والمتمثلة في العنصر المالي، وتزداد أهميتها من خلال دورها في تحقيق الآتي:

- مساهمتها في الحفاظ على المال العام، وحسن استغلاله، وارتباطه بقوة الدولة وهيبته.

- تمكن الدولة من أن تتنبأ بالمشاكل المستقبلية المواجهة لها عن طريق السعي نحو تحقيق الموارد المستهدفة، وضبط المصروفات بالقدر المخطط له.

- اعتبارها الإدارة الرئيسية في الرقابة وتقويم الأداء، حيث عن طريقها يتم التأكد من أن الخطط والسياسات يجري تنفيذها بكفاءة وفاعلية واقتصاد.
- حماية الموارد من سوء الاستخدام والهدر.
- وفي مقابل ذلك فإن التأخر في اعتماد الميزانية عن وقتها القانوني (قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها) والاستمرار في الإنفاق وفقاً لاعتمادات شهرية بقيمة (12/1) من مخصصات العام السابق من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز الحد المعقول لتطبيق هذا الاستثناء، بالإضافة إلى أنه سوف يترتب عليه المشاكل الآتية:.

- التوسع في الإنفاق على البنود المرخص بالصرف عليها، لأن حجم الميزانية المعتمدة في العام السابق لا تتلاءم مع إمكانيات واحتياجات العام الحالي.
 - تعذر إجراء الرقابة وتقييم الأداء.
 - عدم القدرة على متابعة تنفيذ خطط ترشيد الإنفاق وتحصيل الموارد.
 - التأثير السلبي على الاستقرار، بالإضافة إلى زعزعة الثقة في سلطة الدولة. والنظر إلى نص البند (أ) من الفقرة (6) من المادة (30) من الإعلان الدستوري التي تقضي صراحة بأن التشريعات المتعلقة بإقرار الموازنة العامة للدولة يستلزم لإصدارها أغلبية موصوفة قدرها مائة وعشرون صوتاً على الأقل.
- ولما كان الكثير من أعضاء المؤتمر قد تعمدوا الغياب عن الجلسات العامة منعاً لتحقيق النصاب المطلوب للتصويت على الرغم من الإعلانات التي يوجهها مكتب الرئاسة إلى كل الأعضاء بموجب الرسائل المنصبة على هواتفهم المحمولة الخاصة بهم.
- وتأسيساً على المادة (132) من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام التي تنص على أنه:
- إذا لم يعتمد المؤتمر الموازنة ولم يقدم أسباباً لذلك في مدة تسعين يوماً من تاريخ تقديمها إلى المؤتمر، يحق للحكومة صرف مانسبته (12/1) من قيمة الموازنة المقترحة، وذلك لمدة شهر واحد، فإذا انقضت هذه المدة دون اعتماد عدت الموازنة معتمدة حكماً.
- ورغبة من المؤتمر في المضي قدماً نحو تحقيق الأهداف المنوطة به ومواجهة كافة التحديات والعراقيل التي تعترض سبيل بناء الدولة والمحافظة على أداء المرافق العامة لأعمالها بانتظام وإطراد خدمة للمواطن وبمناى عن التجاذبات والاستقطابات السياسية والمصالح والأهداف الفردية الخاصة، وسعياً إلى تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا القانون، فإننا نلفت عناية الحكومة الحالية إلى ضرورة التفيد بالمهام الموكولة إليها باعتبارها حكومة تصريف أعمال والالتزام بتسيير الأعمال الضرورية والمعتمدة لشؤون الدولة،

العدد (3)

رقم الصفحة 143

وعدم اللجوء إلى إبرام أي تصرفات جديدة تلزم الخزنة العامة، وأن تعمل على مراعاة الظروف الاقتصادية الحرجة التي تمر بها البلاد، وذلك بضرورة الحد من الإنفاق قدر المستطاع وترشيد الاستهلاك والمحافظة على الأموال العامة. واستجابة إلى طلب الحكومة والجهات الرقابية (ديوان المحاسبة) و(مصرف ليبيا المركزي) بضرورة إصدار القانون في الشكل المعتاد للقوانين. وانطلاقاً من أن مشروع الموازنة العامة قد استلمه المؤتمر بصورة كاملة من الحكومة بتاريخ 2014/2/22م. عليه فقد تقرر إصدار القانون دون التصويت عليه بعد فوات المواعيد المقررة بالمادة (132) من النظام الداخلي السالف البيان وفق النص المرفق بهذه المذكرة.

المؤتمر الوطني العام

صدر في: 26/شعبان/1435هـ.

الموافق: 2014/6/24م.

قانون رقم (13) لسنة 2014

بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2014م.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون النظام المالي للدولة، وتعديلاته.
- القانون رقم (25) لسنة 1955 بشأن البترول.
- القانون رقم (127) لسنة 1970 بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.
- القانون رقم (15) لسنة 1986 بشأن الدين العام على الخزنة العامة.
- القانون رقم (13) لسنة 2000م. بشأن التخطيط.
- القانون رقم (12) لسنة 2004م. بشأن ضريبة الدمغة وتعديله.
- القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف والنقد وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2010م. بشأن الجمارك.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن علاقات العمل.
- القانون رقم (23) لسنة 2010م. بشأن النشاط التجاري.
- القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة.
- القانون رقم (8) لسنة 2014م. بشأن الرقم الوطني.
- وعلى ماتصت عليه المادة (132) من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى المذكرة التوضيحية المرفقة.

أصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يجوز إنفاق مبلغ وقدره (56.952.029.280) ستة وخمسون ملياراً وتسعمائة واثنان وخمسون مليوناً وتسعة وعشرون ألفاً ومئتان وثمانون ديناراً فقط" طبقاً للجدول المبين أدناه والأغراض الواردة به لكافة الوزارات والهيئات والجهات والمؤسسات العامة خلال السنة المالية 2014 ميلادية.

جدول (1)**ملخص جدول المصروفات - ميزانية 2014**

رق.ق	البيان	مخصصات 2014
	أولاً:- المصروفات	
1	الباب الأول(المرتبات ومافي حكمها)	23.275.383.000
2	الباب الثاني(النفقات التسيرية)	11.144.896.280
3	الباب الثالث*	9.000.000.000
4	الباب الرابع(الدعم وموازنة الأسعار)	11.931.750.000
5	احتياط الميزانية العامة	1.600.000.000
	إجمالي المصروفات	56.952.029.280
*يتم تخصيص 2 مليار من مخصصات الباب الثالث لميزانية التنمية للمجالس البلدية		

المادة الثانية

تُغطى أقساط الدين العام استثناء من أحكام القانون رقم (15) لسنة 1986 ميلادي بمبلغ وقدره (675.000.000) "ستمائة وخمسة وسبعون مليون دينار" من الإيرادات النفطية وفقاً للجدول التالي:

جدول (2)

المبالغ المخصصة	البيان
27.375.000.000	إجمال الموارد النفطية
675.000.000	يخصم مقابل الدين العام
26.700.000.000	صافي الموارد النفطية

وينفق المبلغ وفقاً للتوزيع المحدد بالجدول المبين أدناه، وذلك لسداد الالتزامات القائمة على الخزنة العامة.

جدول (3)

مخصص الدين	الجهة
275.000.000	صندوق الضمان الاجتماعي
400.000.000	مستحقات المصرف التجاري عن التسهيل الممنوح لصندوق موازنة الأسعار سنة 2008
675.000.000	إجمالي الدين العام

المادة الثالثة

تُغطى النفقات المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون جزئياً من الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية 2014م. على النحو المبين بالجدول التالي:

جدول (4)

رقم	البيان	إيرادات 2014
	ثانياً :- الإيرادات	
1	صافي الموارد النفطية بعد خصم الدين العام	26.700.000.000
2	الأرصدة الدفترية لأبواب الميزانية في ديسمبر 2013م.	8.205.122.000
3	الأرصدة بحساب المجنب	15.000.000.000
4	سندات خزانة عامة (مصرف ليبيا المركزي)	998.752.280
5	الإيرادات السيادية والمحلية:	6.048.155.000
أ	الضرائب على دخل الأنشطة الاقتصادية وضريبة الدمغة	900.000.000
ب	الرسوم الجمركية	700.000.000
ج	رسوم الخدمات العامة	398.155.000
د	الاتصالات	250.000.000
هـ	توزيع أرباح مصرف ليبيا المركزي	2.500.000.000
و	إيرادات صندوق موازنة الأسعار	300.000.000
ز	إيرادات السوق المحلي من المبيعات النفطية	1.000.000.000
	إجمالي الإيرادات	56.952.029.280

المادة الرابعة

يتولى مصرف ليبيا المركزي إيداع المبالغ المحصلة من الإيرادات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون بحساب الخزنة الموحد، ويتم الإنفاق منه وفق الآلية التي تعدها وزارة المالية بالاتفاق مع مصرف ليبيا المركزي وذلك استثناء من أحكام القانون رقم (127) لسنة 1970 ميلادية بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.

المادة الخامسة

على كافة الجهات توريد حصة الخزنة العامة في الأرباح والرسوم المقررة في المواعيد المحددة قانوناً، ولوزارة المالية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل

التحقق من المبالغ المستحقة وتحصيلها.

المادة السادسة

يؤذن لوزارة المالية إصدار سندات خزانة عامة لصالح مصرف ليبيا المركزي على ألا تتجاوز إجمالي قيمة السندات خلال السنة المالية القيمة المبينة في البند (4) من الجدول (4) من هذا القانون، كما يؤذن لوزارة المالية استخدام أي فائض في الإيرادات عما هو مقدر بالميزانية العامة لإجراء التسوية اللازمة مع مصرف ليبيا المركزي بخصمه من قيمة سندات الخزانة العامة التي يتقرر تسيلها لتمويل أبواب الميزانية العامة.

المادة السابعة

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات من شأنها التأثير سلباً في حجم الإيرادات أو توقيت تحصيلها، ولا يجوز لأي جهة مكلفة بجباية الإيرادات العامة أو بحفظها خصم أو استقطاع أي مبلغ منها، أو إجراء المقاصة بشأنها، أو تغطية نفقات أي جهة، بما في ذلك الجهات التي تمول كلياً أو جزئياً من الخزانة العامة.

المادة الثامنة

تتولى وزارة المالية حصر جميع الأرصدة الدفترية لأبواب الميزانية العامة كما هي في 2013/12/31 بحسابات الخزانة العامة والجهات العامة الممولة من الخزانة العامة والأرصدة المتبقية لأبواب الميزانيات العامة خلال السنوات الماضية وإيداعها في حساب الخزانة الموحد.

المادة التاسعة

على كافة الجهات العامة جباية إيراداتها المقدرة، وعليها أن تتقيد بالنماذج بموجب قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه، ويتعين على الجهات المعنية بجباية الرسوم الجمركية اتخاذ التدابير المناسبة لتحصيل قيمة الرسوم عند فتح الاعتمادات أو قبول المستندات.

المادة العاشرة

على الجهات التي تتولى جباية الإيرادات والرسوم داخل المناطق أن تلتزم بتوريدها إلى الخزانة العامة أو خزائن مكاتب ومراقبات الخدمات المالية بالمناطق - بحسب الأحوال - ويحظر فتح أي حسابات مصرفية للجهات العامة إلا بإذن من وزارة المالية.

المادة الحادية عشرة

تلتزم الجهات التي تمول بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القانون بتزويد وزارة المالية ووزارة التخطيط بتقارير دورية عن مصروفاتها والإيرادات المحصلة في نطاقها، وكذلك خلاصة الحسابات الشهرية قبل نهاية الأسبوع الثاني من الشهر التالي.

وتلزم القطاعات والجهات المعنية بتنفيذ الباب الثالث (نفقات التنمية) بموافاة وزارة التخطيط بتقارير المتابعة المالية والفنية (نصف السنوية والسنوية) المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م. بشأن التخطيط، ويكون إصدار التفويضات المالية خلال الفترة اللاحقة للآجال المحددة مشروطاً بتقديم التقارير المطلوبة، ولوزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تقديم التقارير المشار إليها في المواعيد المحددة.

المادة الثانية عشرة

يتولى وزير المالية أو من يخوله إصدار التفويضات المالية لتنفيذ مخصصات الأبواب الأول والثاني والرابع من هذا القانون، كما يتولى وزير التخطيط إصدار التفويضات المالية الخاصة (بالباب الثالث) بناء على طلب الجهة المعنية وفقاً للمستخلصات الجاهزة الدفع للمشروعات الجاري تنفيذها والمشروعات المنتهية، وعليها الالتزام بتقديم الموافقات الإدارية للتعاقد بالنسبة للمشروعات الجديدة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض، ووفقاً للضوابط والشروط التي يعتمدها مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التخطيط، كما لا يجوز الصرف على أي مشروع غير مدرج بالميزانية.

المادة الثالثة عشرة

استثناء من أحكام القانون رقم (15) لسنة 1986 ميلادية تتولى وزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للتشريعات النافذة بتمويل المشروعات الاستثمارية والتنمية دون سواها من خلال مؤسسات التمويل والاستثمار

المحلية عن طريق الاستثمار أو التمويل بعد التأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروعات من قبل وزارة التخطيط، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتعدى قيمة ضمانات الإقراض بنسبة 15% من إجمالي الموارد المعتمدة لهذه السنة، على أن تقوم وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات التنفيذية المختصة بحصر الدين العام ويدرج في بند الالتزامات القائمة على الخزنة العامة ضمن الميزانية العامة للسنوات القادمة.

المادة الرابعة عشرة

تلتزم كافة الجهات الممولة من الميزانية العامة بسداد قيمة استهلاكها من الخدمات العامة بما في ذلك الكهرباء والمياه والاتصالات والمحروقات من مخصصاتها المدرجة لهذه الأغراض بالميزانية العامة.

المادة الخامسة عشرة

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الرابعة) من هذا القانون، على مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية وضع الترتيبات التي تضمن توفير السيولة المالية اللازمة في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية العامة في مواعيدها دون أي تأخير، على أن تتم التسوية على ثلاث مراحل: الأولى فور صدور قانون الميزانية، والثانية مع نهاية الربع الثالث، والثالثة مع انتهاء السنة المالية.

المادة السادسة عشرة

تنفق إيرادات الميزانية العامة في حدود المخصصات المعتمدة وفقاً للتشريعات المالية النافذة ويجب أن تعطى الأولوية في تنفيذ الميزانية لبسط الأمن وصرف المرتبات، وموازنة الأسعار ونفقات العلاج وتنمية الموارد البشرية ومشروعات البنية الأساسية وتفعيل الإدارة المحلية. وفي جميع الأحوال لا تتحمل الخزنة العامة أي التزامات مالية تنشأها الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمخالفة لأحكامه، بما في ذلك إصدار

قرارات إيفاد أو تعيين لم تدرج مخصصاتها ضمن الميزانية العامة ويعتبر ملغى كل قرار أو إجراء مخالف، ويتحمل المتسبب في هذه المخالفة المسؤولية الكاملة الناتجة عن أي تجاوز لهذه الأحكام.

المادة السابعة عشرة

يجوز النقل بين المخصصات المحددة للجهات في داخل الباب الواحد من أبواب الميزانية العامة وفقاً لما نصت عليه المادة (العاشرة) من القانون رقم (61) لسنة 1972م. بشأن تعديل بعض أحكام قانون النظام المالي للدولة ونص المادة (26) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م. بشأن التخطيط، كما يجوز النقل بين أبواب الميزانية العامة (الأول والثاني والرابع) بقرارات تصدر عن مجلس الوزراء بناء على عرض من وزارة المالية أو وزارة التخطيط بحسب الأحوال، والباب الثالث بقرارات تصدر عن السلطة التشريعية بناء على عرض من مجلس الوزراء.

يتم النقل من مخصصات البرامج والمشروعات في القطاع الواحد في حدود النسب المعتمدة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م. بشأن التخطيط، كما يجوز النقل من مخصصات قطاع لآخر داخل الباب الثالث بقرارات من مجلس الوزراء وذلك بمراعاة المادة (26) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م. بشأن التخطيط، وفي جميع الأحوال يتم إخطار السلطة التشريعية بذلك.

المادة الثامنة عشرة

يجوز لمجلس الوزراء إيقاف بعض المصروفات أو الحد منها أو تدبير مصادر تمويل إضافية إذا تبين أن المصلحة العامة تتطلب ذلك، كما يجوز أن تتولى وزارة المالية الصرف مباشرة خصماً من مخصصات أي من الجهات

الممولة من الميزانية العامة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة

تتولى وزارة الحكم المحلي الإشراف على توزيع مخصصات المجالس البلدية من مخصصات البابين الثاني والثالث وفق الجدول رقم (8) المرفق مع هذا القانون , على أن يتم ذلك وفق آلية واضحة يراعى فيها النسب السكانية والجغرافية وتوزيع الحصص المتساوية وبما لا يتعارض مع القانون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن الإدارة المحلية، ولا يتم الصرف من المبالغ المسيلة للمجالس البلدية إلا بعد تقديم ما يفيد استيفاء متطلبات صرف هذه الأموال من حيث تقديم خطة بالمشاريع والبرامج المستهدفة تنفيذها حسب أولويات القطاعات التابعة لتلك البلديات، كما تكون أوجه الإنفاق لمخصصات البلديات وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة العشرون

يحظر على حكومة تسيير الأعمال إبرام أية عقود أو اتفاقيات أو إجراء أي تصرفات قانونية تخرج عن نطاق التسيير اليومي للإدارة العامة، وعلى الحكومة المزمع انتخابها اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الحد من إبرام أي عقود لتنفيذ مشروعات جديدة إلا في أضيق الحدود، مع ضرورة مراجعة الموقف التعاقدى للمشروعات محل الالتزامات القائمة وتحديد أولويات التنفيذ، وإلغاء العقود غير المفصلة وغير ذات الجدوى.

المادة الواحدة والعشرون

على وزارتي المالية والتخطيط تقديم تقرير ربع سنوي بحركة التفويضات المالية الصادرة خصماً من مخصصات الميزانية العامة إلى السلطة التشريعية.

المادة الثانية والعشرون

يتعين على المصرف المركزي تزويد كل من وزارتي التخطيط والمالية وديوان المحاسبة في نهاية كل شهر بكشف حساب يبين حركة حسابات الميزانية العامة وكذلك الرصيد. ويتم إطلاع السلطة التشريعية على ذلك بشكل ربع سنوي على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون

على وزارة المالية والجهات التابعة لها وضع الآليات المناسبة لتكوين قاعدة بيانات محاسبية والتي من شأنها تسهيل إجراء المعالجات وإعداد التقارير المالية والحسابات الختامية في الوقت المناسب وبالدقة والسرعة المطلوبتين.

المادة الرابعة والعشرون

تلتزم الحكومة من خلال فريق من ذوي الاختصاص بتحويل الدعم السلعي ودعم المحروقات إلى دعم نقدي وفق أهداف واضحة توفر الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتحفظ الموارد وتساهم في تحقيق الأمن القومي خلال فترة لا تتجاوز 2015/1/1 م.

على أن يستمر العمل بالدعم وتتولى وزارة الاقتصاد والجهات التابعة لها الشروع في تنفيذ خطة واضحة لصرف السلع والمحروقات وفق الرقم الوطني والعدد الفعلي للسكان وتقليص عدد السلع التموينية وفق خطة تعتمد من قبل وزارة الاقتصاد خلال سنة 2014.

المادة الخامسة والعشرون

يتعين على وزارة الاقتصاد بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص العمل على الحد من استيراد السلع غير الضرورية.

المادة السادسة والعشرون

توزع المبالغ المدرجة في بند احتياطي الميزانية وتستخدم لتغطية أي عجز يطرأ على أبواب الميزانية العامة وفقاً للأسس والضوابط التي تقترحها وزارة المالية وتعتمد من مجلس الوزراء.

المادة السابعة والعشرون

تتولى وزارتا المالية والتخطيط بالتنسيق مع كافة الوزارات والجهات التي لها مخصصات بالميزانية العامة إعادة توزيع مخصصاتها المبينة وفق القانون حال اتخاذ الإجراءات التنفيذية في أعمال التشريعات المنظمة للإدارة المحلية، بحيث تخصص المبالغ التي ستتولى الوحدات الإدارية المحلية تنفيذها وفق أبواب الميزانية وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها بما يتوافق مع أحكام التشريعات النافذة.

المادة الثامنة والعشرون

على الحكومة تطبيق القانون رقم (8) لسنة 2014م. بشأن الرقم الوطني على كافة أوجه الصرف المقررة بالأبواب المختلفة من هذه الميزانية.

المادة التاسعة والعشرون

توقف جميع القوانين والقرارات الصادرة بشأن الزيادة في المرتبات المستهدفة اعتباراً من السنة المالية 2014 بشكل مؤقت، على أن تلتزم الحكومة بتقديم مشروع قانون للجهة التشريعية بشأن إعادة جدولة المرتبات وتوحيد الأسس وتحديد الحد الأدنى للأجور لكافة العاملين بالقطاع العام في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الثلاثون

تسري التشريعات النافذة بالخصوص فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

المادة الواحدة والثلاثون

يعمل بهذا القانون اعتباراً من الأول من شهر يناير 2014 ميلادي، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

نوري علي أبوسهمين
رئيس المؤتمر الوطني العام
صدر في: 26 شعبان / 1435 هـ.
الموافق: 2014/6/24 م.

**الجدول المرفقة بالقانون رقم (13) لسنة 2014م
بشأن الميزانية العامة للسنة المالية 2014م.**

جدول رقم 5 - أ

الميزانية التسييرية (البابان الأول والثاني) للعام المالي 2013 ميلادي

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
المؤتمر الوطني العام والجهات التابعة له	1.900.000	557.730.000	214.840.000
ديوان رئاسة الوزراء والجهات التابعة له	5.000.000	89.190.000	61.460.000
وزارة الداخلية والجهات التابعة لها	100.000.000	3.913.950.000	154.000.000
وزارة العدل والجهات التابعة لها	25.000.000	543.000.000	81.920.000
وزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات التابعة لها	12.000.000	343.800.000	224.550.000
وزارة المالية والجهات التابعة لها	25.000.000	380.600.000	3.942.530.000
وزارة الصحة والجهات التابعة لها	19.970.000	2.266.403.000	1.254.799.000
وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها	0	5.309.000.000	45.645.5000
وزارة الصناعة والجهات التابعة لها	8.060.000	100.510.000	10.150.000
وزارة المواصلات والنقل والجهات التابعة لها	130.700.000	195.000.000	21.570.000

21.680.000	517.800.000	19.200.000	وزارة الزراعة والثروة الحيوانية و البحرية والجهات التابعة لها
949.462.280	200.000.000	0	وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها
26.600.000	136.750.000	6.000.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجهات التابعة لها
17.770.000	182.350.000	2.200.000	وزارة الإسكان والمرافق والجهات التابعة لها
14.860.000	100.000.000	16.200.000	وزارة الاقتصاد والجهات التابعة لها

جدول رقم 5 - ب

الميزانية التسييرية (البابان الأول والثاني) للعام المالي 2013 ميلادي

الباب الثانى	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة
6.890.000	31.400.000	600.000	وزارة التخطيط والجهات التابعة لها
1.104.650.000	3.674.000.000	1.000.000	وزارة الدفاع والجهات التابعة لها
124.000.000	5.250.000	0	وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين
1.517.250.000	1.685.000.000	0	وزارة النفط والغاز والجهات التابعة لها
10.760.000	905.500.000	2.150.000	وزارة العمل والتأهيل والجهات التابعة لها

267.000.000	213.000.000	5.700.000	وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها
6.700.000	11.500.000	0	وزارة الاتصالات والمعلوماتية
922.550.000	1.602.000.000	11.600.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة لها
85.000.000	23.000.000	0	وزارة الشباب والرياضة والجهات التابعة لها
14.740.000	138.170.000	950.000	وزارة الثقافة والمجتمع المدني والجهات التابعة لها
35.120.000	59.280.000	3.575.000	وزارة الإعلام والجهات التابعة لها
1.700.000	9.400.000	0	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة والجهات التابعة لها
3.200.000	10.000.000	1.200.000	وزارة الموارد المائية والجهات التابعة لها
3.500.000	71.800.000	150.000	وزارة السياحة والجهات التابعة لها
11.144.896.280	32.275.383.000	398.155.000	الإجمالي

جدول رقم (6)

معدل 2014	مخصصات الباب الرابع
700.000.000	الأدوية
1.800.000.000	السلع التموينية
7.000.000.000	المحروقات

800.000.000	الكهرباء والإنارة العامة
400.000.000	المياه والصرف الصحي
514.000.000	النظافة العامة
31.000.000	الأعلاف
6.750.000	السماذ (دعم اليوريا)
680.000.000	علاوة الأبناء - التزامات 2013
11.931.750.000	الإجمالي

**جدول رقم 7- توزيع مخصصات الباب الثالث للقطاعات
مخصصات الباب الثالث - 2014**

رقم	البيان	مخصصات 2014
1	توزيع على البلديات وفق (الجدول رقم 8)	2.000.000.000
2	توزيع على القطاعات عن طريق قرار من مجلس الوزراء بناء على مقترح من وزارة التخطيط	7.000.000.000
3	إجمالي الباب الثالث	9.000.000.000

جدول رقم 8- توزيع مخصصات البابين الثاني والثالث للمجالس البلدية

الوزن	المعيار	الباب الثاني	الباب الثالث	الإجمالي
25%	التقسيم المتساوي	62.500.000	500.000.000	562.500.000
50%	التعداد السكاني	125.000.0000	1.000.000.000	1.125.000.000
25%	المساحة الجغرافية	62.500.000	500.000.000	562.500.000

الباب الثاني

المعيار	مخصصات كل بلدية	عدد البلديات	مخصصات كل بلدية	الوحدة
التقسيم المتساوي	62.500.000	102	612.745	لكل بلدية
التعداد السكاني	125.000.000	6.400.000	19.531	لكل ألف نسمة
المساحة الجغرافية	62.500.000	1.759.541	36	لكل كم 2

الباب الثالث

المعيار	مخصصات كل بلدية	العدد	مخصصات	الوحدة
التقسيم المتساوي	500.000.000	102	4.901.961	لكل بلدية
التعداد السكاني	1.000.000.000	6.400.000	156.250	لكل ألف نسمة
المساحة الجغرافية	500.000.000	1.759.541	284	لكل كم 2

جدول رقم (5)

الميزانية التسييرية (البابان الأول والثاني) للعام المالي 2014 ميلادي

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
المؤتمر الوطني العام والجهات التابعة له	1.900.00	557.730.000	214.840.000
ديوان رئاسة الوزراء والجهات التابعة له	5.000.000	89.190.000	61.460.000

154.000.000	3.913.950.000	100.000.000	وزارة الداخلية والجهات التابعة لها
81.920.000	543.000.000	25.000.000	وزارة العدل والجهات التابعة لها
224.550.000	343.800.000	12.000.000	وزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات التابعة لها
3.942.530.000 0	380.600.000	25.000.000	وزارة المالية والجهات التابعة لها
1.254.799.000	2.266.403.000	19.970.000	وزارة الصحة والجهات التابعة لها
45.645.000	5.309.000.000	0	وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها
10.150.000	100.510.000	8.060.000	وزارة الصناعة والجهات التابعة لها
21.570.000	195.000.000	130.700.000	وزارة المواصلات والنقل والجهات التابعة لها
21.680.000	517.800.000	19.200.000	وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والجهات التابعة لها
949.462.280	200.000.000	0	وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها
26.600.000	136.750.000	6.000.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجهات التابعة لها
17.770.000	182.350.000	2.200.000	وزارة الإسكان والمرافق والجهات التابعة لها
14.860.000	100.000.000	16.200.000	وزارة الاقتصاد والجهات التابعة لها
6.890.000	31.400.000	600.000	وزارة التخطيط والجهات التابعة لها
1.104.650.000	3.674.000.000	1.000.000	وزارة الدفاع والجهات التابعة لها

124.000.000	5.250.000	0	وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين
1.517.250.000	1.685.000.000	0	وزارة النفط والغاز والجهات التابعة لها
10.760.000	905.500.000	2.150.000	وزارة العمل والتأهيل والجهات التابعة لها
267.000.000	213.000.000	5.700.000	وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها
6.700.000	11.500.000	0	وزارة الاتصالات والمعلوماتية
922.550.000	1.602.000.000	11.600.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة لها
85.000.000	23.000.000	0	وزارة الشليب والرياضة والجهات التابعة لها
14.740.000	138.170.000	950.000	وزارة الثقافة والمجتمع المدني والجهات التابعة لها
35.120.000	59.280.000	3.575.000	وزارة الإعلام والجهات التابعة لها
1.700.000.	9.400.000	0	وزارة الكهرباء والطاقت المتجددة والجهات التابعة لها
3.200.000	10.000.000	1.200.000	وزارة الموارد المائية والجهات التابعة لها
3.500.000	71.800.000	150.000	وزارة السياحة والجهات التابعة لها
11.144.896.280	23.275.383.000	398.155.000	الإجمالي

جدول رقم (1-5)
المؤتمر الوطني العام والجهات التابعة له

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
المؤتمر الوطني العام		61.000.000	73.000.000
ديوان المحاسبة	1.500.000	90.000.000	8.800.000
المحكمة العليا	250.000	20.000.000	2.640.000
مجلس التخطيط الوطني		1.200.000	600.000
مجلس التخطيط بالمناطق	150.000	12.000.000	600.000
جهاز المخابرات الليبية		275.000.000	30.000.000
دار الإفتاء الليبية		1.800.000	2.400.000
الهيئة العليا لتطبيق معايير تولى المناصب العامة		900.000	600.000
هيئة مكافحة الفساد		7.480.000	4.200.000
هيئة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية		2.150.000	600.000
المفوضية العليا للانتخابات		0	54.000.000
هيئة الرقابة الإدارية		85.000.000	7.500.000
هيئة صياغة الدستور		0	19.400.000
الهيئة التحضيرية للحوار الوطني		1.200.000	10.500.000
الإجمالي	1.900.000	557.730.000	214.840.000
			0

من ضمن مخصصات المؤتمر الوطني العام مخصصات المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان الباب الأول (1) مليون دينار الباب الثاني (2.720) مليون دينار.

جدول رقم (2-5)
رئاسة الوزراء والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
ديوان رئاسة الوزراء		12.000.000	4.400.000

3.520.000	2.150.000		الهيئة العامة للمعلومات
600.000	3.600.000		مؤسسة الطاقة الذرية
6.000.000	3.3000.000		هيئة شؤون المحاربين
1.000.000	1.760.000		الهيئة الليبية للإغاثة والمساعدات الإنسانية
2.000.000	5.200.000	3.000.000	الهيئة العامة للبيع
440.000	500.000		مركز المعلومات والتوثيق
1.500.000	21.000.000	2.000.000	مركز البحوث النووية
300.000	1.000.000		مركز التحليل والقياسات الإشعاعية والتدريب
1.500.000	4.000.000		المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي
3.500.000	0		الزيارات والمؤتمرات
2.200.000	2.600.000		المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية
4.100.000	2.600.000		مشروع الرقم الوطني
1.500.000	10.000.000		مصلحة التخطيط العمراني
2.550.000	2.500.000		مركز المدينة للوسيط المتعددة
10.500.000	8.500.000		الجهاز التنفيذي للطيران الخاص
600.000	1.000.000		اللجنة التسييرية للحكومة الالكترونية
10.500.000	5.000.000		جهاز المباحث العامة
350.000	680.000		مركز نبوس
4.400.000	1.800.000		قناة ليبيا الإخبارية والفضائية
61.460.000	89.190.000	5.000.000	الإجمالي

جدول رقم (3-5)
وزارة الداخلية والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الداخلية	20.000.000	2.060.000.00	49.700.000
		0	
وزارة الداخلية بالمناطق	20.000.000	1.100.000.00	34.000.000
		0	
إدارة أمن المعلومات سابقا		165.000.000	2.200.000
جهاز قوة العمليات الخاصة		13.000.000	4.500.000
جهاز المباحث الجنائية		26.000.000	8.000.000
مركز البصمة الوراثية		1.000.000	1.800.000
هيئة السلامة الوطنية		160.000.000	7.500.000
مصلحة الأحوال المدنية		190.000.000	17.600.000
جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية		52.000.000	5.100.000
مصلحة الجوازات والجنسية	60.000.000	135.000.000	8.200.000
جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار		11.200.000	1.600.000
مركز المعلومات والتوثيق		750.000	600.000
إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية		0	13.200.000
الإجمالي	100.000.00	3.913.950.00	154.000.00
	0	0	0

من ضمن مخصصات وزارة الداخلية (جهاز المباحث الجنائية, والبصمة الوراثية, وقوة العمليات الخاصة, اللجنة الأمنية العليا سابقاً).

جدول رقم (4-5)
وزارة العدل والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة العدل	7.000.000	240.000.000	29.000.000
مصلحة التسجيل العقاري	18.000.000	25.500.000	5.700.000
إدارة قضايا الحكومة		17.000.000	1.150.000
مركز الخبرة القضائية والبحوث		8.500.000	1.760.000
جهاز الشرطة القضائية		250.000.000	35.000.000
المعهد العالي للقضاء		1.500.000	1.760.000
مركز المعلومات والتوثيق		500.000	550.000
القضايا الخارجية		0	7.000.000
الإجمالي	25.000.000	543.000.000	81.920.000

تتضمن مخصصات الباب الثاني مصروفات لجان القانون رقم (4) ولجان التعويضات والأموال المؤممة.

جدول رقم (5-5)
وزارة الخارجية والتعاون الدولي والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الخارجية والتعاون الدولي	1.500.000	22.000.000	40.000.000
السفارات والقنصليات بالخارج	10.500.000	320.000.000	100.000.000
صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية		600.000	150.000
الهيئة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة		1.200.000	1.400.000

			الكيميائية
70.000.000	0		الإشتراكات والمساهمات الدولية
13.000.000	0		العمل السياسي
224.550.000	343.800.000	12.000.000	الإجمالي

تتضمن مخصصات السفارات والقنصليات بالخارج (مخصصات البابين الأول والثاني) جميع العاملين بالسفارات من الملحقين التجاريين والعماليين والصحيين وموظفي جهاز المخابرات ووكالة الأنباء الليبية بالخارج.

جدول رقم (5-6) وزارة المالية والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة المالية		10,000,000	7,000,000
مراقبات الخدمات المالية بالمناطق		120,000,000	17,600,000
مصلحة الجمارك		135,000,000	13,600,000
مصلحة الضرائب		61,000,000	6,000,000
مصلحة أملاك الدولة	25,000,0000	14,000,000	.5.200.00
مركز المعلومات والتوثيق		800,000	1.000.000
مخصصات المراقبين الماليين بالخارج		36,000,000	17.600.000
صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة		3,800,000	530.000
الأحكام القضائية		0	450.000.000

24.000.000	0		مرتبات وقروض محدودى الدخل وشهداء الواجب
350.000.000	0		ديون علاج الجرحى
300.000.000	0		ديون الشركات الأجنبية والمحلية لدى وزارة المالية
150.000.000	0		ديون صندوق تصفية الشركات المحلية
1.150.000.000	0		تعويضات أصحاب المنقولات المتضررة أثناء حرب التحرير
600.000.000	0		تعويضات الأموال المؤممة والوحدات الإنتاجية والعقارات
100.000.000	0		المساهمات والاشتراكات بالمنظمات الدولية
750.000.000	0		المتفرقات
3.942.530.000	380,600,000	25,000,0000	الإجمالي

جدول رقم (5-7)

وزارة الصحة والبيئة والجهات التابعة لها

الباب الثانى	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة
6.000.000	4.300.000	300.000	وزارة الصحة
27.000.000	1.200.000.000	500.000	الصحة بالمناطق
7.800.000	8.500.000		جهاز الإمداد الطبى
450.000.000	0		العلاج بالخارج (المرضى)
350.000.000			العلاج بالخارج (الجرحى)
2.000.000	24.800.000		استجلاب عناصر طبية وطبية مساعدة

150.000.000	0		تحسين الخدمات الصحية والعلاجية
2.700.000	12.000.000	10.000.000	مركز الرقابة على الأغذية والأدوية
3.000.000	18.000.000	4.000.000	المركز الوطني لمكافحة الأمراض
680.000	2.200.000		البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء
320.000	950.000	150.000	مجلس التخصصات الطبية
2.000.000	7.500.000	650.000	جهاز خدمات الإسعاف
680.000	650.000		معهد تنمية القوى العاملة الطبية
240.000	380.000		مركز المعلومات والتوثيق الصحي
390.000	70.000		المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية
800.000	250.000		البرنامج الوطني لزراعة القرنية
1.003.610.000	1.279.600.000	15.600.000	الإجمالي

جدول رقم (5-7)

وزارة الصحة والبيئة والجهات التابعة لها

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة
5,916,000	30,000,000	30,000	مركز البطانان الطبي
3,400,000	22,000,000	150,000	مستشفى الثورة التعليمي البيضاء
12,240,000	41,000,000	100,000	مركز بنغازي الطبي
4,760,000	22,200,000	50,000	مستشفى الجمهورية
4,352,000	23,000,000	50,000	مستشفى الجلاء للجراحة

			والحوادث بنغازي
2,380,000	15,100,000	50,000	مستشفى الأطفال بنغازي
1,088,000	5,000,000	5,000	مستشفى النهر لطب وجراحة العيون بنغازي
1,904,000	11,000,000	10,000	مستشفى السابع من أكتوبر
13,000,000	24,300,000	50,000	مستشفى ابن سينا
5,440,000	17,750,000	20,000	مركز سبها الطبي
3,400,000	14,400,000	50,000	مستشفى غريان المركزي التعليمي
2,720,000	19,750,000	50,000	مستشفى الزاوية المركزي
2,720,000	18,500,000	30,000	مستشفى صبراتة التعليمي
2,720,000	8,600,000	10,000	المعهد القومي لعلاج الأورام صبراتة
2,890,000	12,000,000	20,000	مستشفى الزهراء التخصصي
14,280,000	78,000,000	100,000	مركز طرابلس الطبي
12,920,000	54,800,000	50,000	مستشفى طرابلس المركزي
1,360,000	7,700,000	20,000	مستشفى العيون
3,264,000	16,200,000	5,000	مستشفى الجلاء للأطفال
2,720,000	18,300,000	20,000	مستشفى الجلاء للولادة
2,244,000	5,700,000	20,000	مستشفى طب الفضاء والأعماق
1,360,000	8,000,000	10,000	مستشفى الحروق والتجميل
1,700,000	6,700,000	30,000	المركز الوطني لأمراض السكر
5,780,000	21,500,000	30,000	مستشفى الحوادث أبو سليم

1,496,000	3,500,000	5,000	مستشفى أبي ستة للأمراض الصدرية
2,924,000	17,800,000	10,000	المركز الوطني للقلب تاجوراء
4,896,000	26,800,000	20,000	مستشفى علي عمر عسكر
8,160,000	21,000,000	200,000	مستشفى مصراتة المركزي
3,264,000	12,370,000	40,000	مستشفى الخمس العام
3,264,000	11,478,000	20,000	مستشفى زليتن المركزي
5,440,000	18,400,000	50,000	مستشفى الخضراء
144,002,000	612,848,000	1,305,000	الإجمالي

جدول رقم (5-7)

وزارة الصحة والبيئة والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
مستشفى الوحدة درنة	0	13,500,000	1,904,000
مستشفى القبة	2,000	2,900,000	374,000
مستشفى التميمي	2,000	2,250,000	408,000
مستشفى البردي	2,000	2,650,000	408,000
مستشفى عمر المختار	2,000	3,000,000	340,000
مستشفى شحات لعلاج الدرن والأمراض الصدرية	2,000	2,300,000	1,156,000
مستشفى سوسة	2,000	2,800,000	340,000
مستشفى المرج	5,000	13,500,000	3,400,000
مستشفى توكرة العقورية	2,000	2,020,000	340,000
مستشفى الأبيار	2,000	2,750,000	340,000

1,904,000	6,200,000	2,000	مستشفى الكوفية للأمراض الصدرية
2,244,000	6,700,000	5,000	مركز جراحة المسالك البولية والأنف والأذن و الحنجرة
7,480,000	16,000,000	10,000	مستشفى الهواري العام بنغازي
2,924,000	6,350,000	2,000	مستشفى الأمراض النفسية بنغازي
816,000	3,600,000	5,000	مركز طب وجراحة القلب بنغازي
204,000	1,400,000	2,000	مركز بنغازي للأشعة التشخيصية والعلاجية
2,380,000	6,400,000	2,000	مركز خدمات الكلى بنغازي
7,684,000	3,550,000	2,000	مركز الأمراض السارية والمناعة بنغازي
408,000	2,500,000	2,000	العيادة المركزية للأسنان بنغازي
884,000	1,180,000	250,000	المختبر الطبي المرجعي بنغازي
2,040,000	1,700,000	2,000	مصرف الدم بنغازي
442,000	2,000,000	2,000	مستشفى سلوق
340,000	1,650,000	2,000	مستشفى قمينس
952,000	3,900,000	20,000	مستشفى جالو العام
1,224,000	4,500,000	2,000	مستشفى الكفرة
612,000	2,970,000	2,000	مستشفى تازربو
340,000	2,800,000	2,000	مستشفى بن جواد

952,000	5,000,000	2,000	مستشفى العافية هون
612,000	2,750,000	2,000	مستشفى ودان
1,122,000	6,900,000	2,000	مستشفى مرزق العام
884,000	4,950,000	2,000	مستشفى تراغن
1,904,000	7,850,000	2,000	مستشفى أوياري
952,000	9,750,000	15,000	مستشفى براك
952,000	5,700,000	6,000	مستشفى برقن
952,000	5,100,000	2,000	مستشفى إدري
1,360,000	1,500,000	2,000	مصرف الدم سبها
1,224,000	5,300,000	5,000	مستشفى الأصابع
52,802,000	175,870,000	375,000	الإجمالي

الجدول رقم (5-7)
وزارة الصحة والبيئة والجهات التابعة لها

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة
1,224,000	7,800,000	2,000	مستشفى الزنتان
850,000	3,450,000	2,000	مستشفى جادو
2,380,000	4,950,000	50,000	مستشفى نالوت المركزي
435,200	1,680,000	2,000	مستشفى الحراية
476,000	3,380,000	2,000	مستشفى تيجي
442,000	2,060,000	2,000	مستشفى كاباو
1,360,000	8,000,000	5,000	مستشفى بني الوليد العام
1,088,000	5,520,000	2,000	مستشفى يفرن العام

816,000	6,250,000	60,000	مستشفى زوارة البحري
952,000	7,780,000	15,000	مستشفى الجميل العام
850,000	7,600,000	25,000	مستشفى العجيلات العام
775,000	8,500,000	25,000	مستشفى صرمان
3,400,000	6,900,000	25,000	مستشفى الرازي للأمراض النفسية و العصبية
1,360,000	7,120,000	2,000	مركز طرابلس لخدمات الكلى
1,360,000	2,170,000	2,327,000	المختبر الطبي المرجعي طرابلس
680,000	3,950,000	2,000	مركز خدمات الأسنان طرابلس
2,720,000	1,400,000	2,000	مصرف الدم طرابلس
1,360,000	6,350,000	2,000	مستشفى ترهونة
1,904,000	7,300,000	5,000	مستشفى مسلاتة
1,360,000	5,600,000	2,000	المعهد القومي لعلاج الأورام مصراتة
870,400	3,900,000	2,000	مستشفى مصراتة للدرن والأمراض الصدرية
544,000	2,900,000	2,000	مستشفى تاورغاء
340,000	1,570,000	2,000	مستشفى الداون
1,190,000	5,850,000	5,000	مستشفى القره بوللي
1,020,000	1,880,000	2,000	مستشفى سوق الخميس
3,400,000	19,400,000	20,000	مستشفى الشهيد إمام المقريف

680,000	2,830,000	10,000	مستشفى البريقة
1,700,000	5,400,000	15,000	مستشفى غات
1,088,000	3,600,000	50,000	مستشفى غدامس العام
1,360,000	5,580,000	10,000	مستشفى مزدة
306,000	2,200,000	2,000	مستشفى القريات
340,000	1,900,000	2,000	مستشفى الشويرف
496,400	3,100,000	2,000	مستشفى بئر الأسطي ميلاد
850,000	1,930,000	5,000	المركز التخصصي لعلاج السكر والغدد الصماء مصراتة
1,088,000	4,230,000	2,000	مستشفى الجقيوب العام
400,000	740,000		مركز علاج وغسيل الكلبي/مصراته
400,000	740,000		مركز أمراض وغسيل الكلبي/الزنتان
1,000,000	1,600,000		مركز علاج أمراض الكلبي/الزاوية
400,000	740,000		مركز قرطبة للغسيل الكلوي/ طرابلس
1,200,000	1,000,000		مركز علاج العقم/سبها
300,000	500,000		مستشفى طبقة القروي
300,000	650,000		مستشفى الرجبان/القروي
400,000	740,000		مركز رعاية المسنين/الزاوية
300,000	650,000		مركز تنمية القوى العاملة

			الطبية/ طرابلس
300,000	650,000		المختبر المرجعي/الزاوية
500,000	850,000		مصرف الدم المركزي/مصراتة
1,000,000	850,000		مركز بنغازي للخصوبة والمساعدة على الإنجاب
1,000,000	850,000		مركز علاج العقم/طرابلس
300,000	650,000		مستشفى زاوية ادواو القروي بزلين
500,000	2,200,000		مستشفى أم الرزم القروي
300,000	1,500,000		مستشفى البيضاء القروي
300,000	650,000		مستشفى الريانة القروي
900,000	1,800,000		مركز العقم مصراتة
900,000	685,000		مصرف الدم المركزي/ صبراتة
450,000	740,000		مركز علاج العقم بالجبل الأخضر
300,000	680,000		مستشفى زاوية المحجوب القروي مصراتة
750,000	1,100,000		مستشفى امساعد القروي
300,000	650,000		مستشفى نسمة القروي
400,000	740,000		مستشفى العريان القروي
420,000	2,100,000		مستشفى تاكنس القروي
54,385,000	198,085,000	2,690,000	الإجمالي
1,254,799,000	2,266,403,000	19,970,000	الإجمالي العام لقطاع الصحة

جدول رقم (5-8)
وزارة التربية و التعليم والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة التربية والتعليم	0	260,000,000	6,000,000
مخصصات مكافآت المفتشين التربويين	0	7,600,000	0
مخصصات مكافآت لجان الامتحانات	0	24,000,000	0
مخصصات مكافآت حرس المنشآت التعليمية	0	22,000,000	0
التربية والتعليم بالمناطق	0	4,972,000,000	35,200,000
المركز العام لتدريب المعلمين	0	3,000,000	900,000
اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	0	350,000	270,000
مركز المتفوقين - بنغازي	0	1,550,000	175,000
مصحة التقنيات و صيانة المرافق التعليمية	0	18,500,000	3,100,000
الإجمالي	0	5,309,000,000	45,645,000

جدول رقم (5-9)
وزارة الصناعة والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الصناعة	10,000	2,650,000	2,400,000
الصناعة بالمناطق	50,000	80,500,000	4,900,000
مخصصات شركة أبي كماش		8,500,000	0
الهيئة العامة للمناطق الصناعية	0	1,730,000	1,250,000
المؤسسة الوطنية للتعددين	5,000,000	1,130,000	310,000
مركز البحوث الصناعية	3,000,000	4,950,000	450,000
هيئة النهوض بالصناعة الوطنية		650,000	620,000
مركز المعلومات والتوثيق الصناعي		400,000	220,000
الإجمالي	8,060,000	100,510,000	10,150,000

جدول رقم (5-10)
وزارة المواصلات والنقل والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة المواصلات والنقل	150,000	11,000,000	1,500,000
المواصلات والنقل بالمناطق		85,000,000	3,000,000
مصلحة الطرق و الجسور	50,000	3,500,000	620,000
المركز الوطني للأرصاد الجوية		18,200,000	620,000
مصلحة الطيران المدني	45,000,000	30,000,000	5,300,000
مصلحة الموانئ والنقل البحري	45,000,000	15,000,000	1,760,000
مركز المعلومات والتوثيق		300,000	450,000
مصلحة المطارات	40,000,000	30,000,000	7,220,000
مصلحة النقل البري	500,000	2,000,000	1,100,000
الإجمالي	130,700,000	195,000,000	21,570,000

جدول رقم (5-11)
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	300,000	25,000,000	2,400,000
مخصصات المجمعات الإنتاجية للدواجن والأبقار	0	18,000,000	0
مخصصات الورشة المركزية		14,000,000	0
الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بالمناطق	500,000	311,000,000	3,000,000
جهاز عام الشرطة الزراعية	150,000	64,000,000	1,200,000
مركز البحوث الزراعية والحيوانية	50,000	10,000,000	350,000
الهيئة العامة للثروة البحرية	2,200,000	12,000,000	1,200,000
مركز بحوث الأحياء البحرية	0	2,000,000	330,000
المركز الوطني لمكافحة الجراد	0	2,300,000	310,000

			الصحراوي
140,000	400,000	0	مركز المعلومات والتوثيق
270,000	3,650,000	0	هيئة تنمية منطقة الجبل الأخضر الزراعية
100,000	250,000	0	هيئة تنمية إنتاج الحبوب
310,000	7,500,000	1,500,000	هيئة تنمية منطقة فزان الزراعية
1,200,000	6,300,000	1,500,000	هيئة تنمية منطقة الكفرة والسرير الزراعية
1,200,000	5,200,000	1,000,000	المركز الوطني للصحة الحيوانية
270,000	2,000,000	0	المركز الوطني للوقاية والحجر الزراعي
3,100,000	9,700,000	5,000,000	جهاز استثمار مياه النهر الصناعي - بنغازي
900,000	14,500,000	3,000,000	جهاز استثمار مياه النهر الصناعي - المنطقة الوسطى
4,400,000	10,000,000	4,000,000	جهاز استثمار مياه النهر الصناعي - الحساونة
1,000,000	0	0	الهيئة الليبية لسباق الخيل
21,680,000	517,800,000	19,200,000	الإجمالي

جدول رقم (5-12)
وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الشؤون الاجتماعية	0	8,500,000	36,100,000
الشؤون الاجتماعية بالمناطق	0	56,000,00	3,500,000

410,000,000	100,000,000	0	الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي
1,550,000	3,750,000	0	مركز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين - جنزور
900,000	3,750,000	0	مركز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين - بنغازي
1,760,000	3,750,000	0	مجمع المرج للرعاية الاجتماعية
900,000	2,600,000	0	دار الوفاء لرعاية العجزة والمسنين
4,900,000	17,000,000	0	مركز السواني لتأهيل وإعادة تأهيل ذوي الإعاقة
1,200,000	1,250,000	0	مركز جالو لتأهيل وإعادة تأهيل الحالات للعلاج الطبيعي
237,438,000	0	0	أصحاب المحافظ الاستثمارية - للمعاش الأساسي
249,314,280	0	0	أصحاب المحافظ الاستثمارية - المعاشات التقاعدية
700,000	1,000,000	0	مركز الدراسات الاجتماعية
1,000,000	1,900,000	0	صندوق دعم الزواج
200,000	500,000	0	مركز المعلومات والتوثيق
949,462,280	200,000,000	0	الإجمالي

الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي يتضمن الباب الثاني مبلغ (400) مليون دعم المعاشات الأساسية ومنح المواليد.
من ضمن مخصصات وزارة الشؤون الاجتماعية الباب الثاني مبلغ (2) مليون لدعم جمعية المكفوفين طرابلس - بنغازي.

جدول (5-13)
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	6,000,000	130,000,000	23,400,000
معهد الإمامة والخطابة	0	1,750,000	1,700,000
صندوق الزكاة	0	5,000,000	1,500,000
الإجمالي	6,000,000	136,750,000	26,600,000

يتضمن الباب الأول لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مبلغاً وقدره (100 مليون دينار لمكافآت قيمى المساجد.

يتضمن الباب الثاني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مبلغاً وقدره (3.4 مليون دينار لبعثة الحج.

جدول رقم (5-14)
وزارة الإسكان والمرافق

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الإسكان والمرافق	2,000,000	7,000,000	7,000,000
الإسكان والمرافق بالمناطق	200,000	175,000,000	10,500,000
مركز المعلومات والتوثيق	0	350,000	270,000
الإجمالي	2,200,000	182,350,000	17,770,000

جدول رقم (5-15)
وزارة الاقتصاد والجهات التابعة لها

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الاقتصاد	15,000,000	10,400,000	3,000,000
وزارة الاقتصاد بالمناطق	1,200,000	54,000,000	3,000,000
الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة	0	5,250,000	3,000,000
صندوق موازنة الأسعار	0	23,000,000	2,700,000
البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى و المتوسطة	0	3,450,000	900,000
مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادى	0	300,000	310,000
مشروع شبكة ليبيا للتجارة	0	2,200,000	1,500,000
مشروع ضمان الإفراض لأغراض	0	1,400,000	450,000

			التشغيل
14,860,000	100,000,000	16,200,000	الإجمالي

جدول رقم (5-16)
وزارة التخطيط

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
ديوان وزارة التخطيط	50.000	2.200.000	1.800.000
وزارة التخطيط بالمناطق	150.000	23.500.000	3.000,000
المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية	50.000	1.500.000	1.200.00
مصلحة المساحة	150.000	1.250.000	270.000
مصلحة الإحصاء والتعداد	0	2.200.000	310.000
معهد التخطيط	200.000	750.000	310.000
الإجمالي	600.000	31.400.000	6.890.000

جدول رقم (5-17)
وزارة الدفاع

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الدفاع	0	3.580.000.000	1.100.000.000
جهاز التصنيع العسكري	0	47.000.000	1.500.000
جهاز البحوث التطبيقية والتطوير (البحوث)	0	41.000.000	1.750.000
مركز الخدمات والصيانة	1.000.000	6.000.000	1.400.000
الإجمالي	1.000.000	3.674.000.000	1.104.650.000

جدول رقم (5-18)

وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين	0	5.250.000	24.000.000
منح أهالي الشهداء والمفقودين	0	0	100.000.000
الإجمالي	0	5.250.000	124.000.000

تتضمن مخصصات الباب الثاني لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين مبلغ (20) مليون دينار منح مبتوري الأطراف.

جدول رقم (5-19)
وزارة النفط والغاز

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة النفط والغاز	0	10,000,000	1,250,000
المؤسسة الوطنية للنفط	0	1,250,000,000	1,450,000,000
جهاز حرس المنشآت النفطية	0	425,000,000	66,000,000
الإجمالي		1,685,000,000	1,517,250,000

جدول رقم (5-20)
وزارة العمل والتأهيل

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة العمل والتأهيل	500,000	7,000,000	3,520,000
مخصصات فائض الملاكات الوظيفية	0	840,000,000	0
وزارة العمل والتأهيل بالمناطق	1,500,000	50,000,000	5,300,000
مركز ضمان الجودة والمعايرة المهنية	0	950,000	450,000
المعهد الوطني للإدارة	150,000	4,000,000	620,000
مركز المعلومات والتوثيق	0	850,000	250,000
معهد تاجورني مالطا	0	1,500,000	310,000
معهد رفع الكفاءة الزاوية	0	1,200,000	310,000
الإجمالي	2,150,000	905,500,000	10,760,000

تتضمن مخصصات الباب الثاني لوزارة العمل والتأهيل، مبلغاً وقدره (500) ألف دينار لدعم مدرسة الفنون والصنائع.

جدول رقم (5-21)
وزارة الحكم المحلي

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الحكم المحلي	3.200.000	3.000.000	11.500.000
المجالس المحلية بالمناطق	0	25.000.000	250.000.000
جهاز الحرس البلدي	1.750.000	182.000.000	4.900.000
جهاز المدن التاريخية	750.000	3.000.000	600.000
الإجمالي	5.700.000	213.000.000	267.000.000

جدول رقم (5-22)
وزارة الاتصالات والمعلوماتية

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الاتصالات والمعلوماتية	0	10.000.000	5.750.000
هيئة امن المعلومات	0	1.500.000	950.000
الإجمالي	0	11.500.000	6.700.000

جدول رقم (5-23)
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	50.000	4.950.000	2.700.000
الهيئة الوطنية للبحث العلمي والمراكز التابعة لها	250.000	19.300.000	2.400.000
مركز بحوث العلوم الاقتصادية	0	200.000	150.000
المركز المتقدم للتقنية	0	2.750.000	650.000
المركز المتقدم لتقنيات اللحام	0	1.450.000	1.200.000
المركز المهني لسباكة	0	1.150.000	700.000
المركز العالي للتدريب والإنتاج	0	750.000	950.000
مركز بحوث اللدائن	0	800.000	800.000
المعمل المتقدم للتحاليل الكيميائية	0	600.000	700.000
مركز المنظومات الالكترونية والبرمجيات	0	1.050.000	500.000
مركز بحوث ودراسات الطاقة الشمسية	0	3.000.000	850.000
الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني	0	6.000.000	3.400.000
الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني - المعاهد التقنية والمعاهد العليا	0	255.000.000	100.000.000
الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني - المعاهد الفنية المتوسطة	0	290.000.000	30.000.000

700.000	1.800.000	0	مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي
2.000.000	11.000.000	1.200.000	أكاديمية الدراسات العليا
160.000.000	167.000.000	2.250.000	جامعة بنغازي
75.000.000	111.000.000	500.000	جامعة عمر المختار
36.000.000	44.400.000	500.000	جامعة سرت
50.000.000	78.000.000	500.000	جامعة سيها
45.000.000	66.400.000	500.000	جامعة الجبل الغربي
82.000.000	129.000.000	800.000	جامعة الزاوية
170.000.000	191.000.000	1.600.000	جامعة طرابلس
35.000.000	62.000.000	500.000	جامعة الزيتونة
42.000.000	57.000.000	500.000	جامعة مصراتة
58.287.500	60.000.000	600.000	جامعة المرقب
16.712.500	28.000.000	600.000	الجامعة الأسمرية
3.500.000	4.500.000	50.000	جامعة السيد محمد بن علي السنوسي
650.000	2.700.000	1.200.000	الجامعة المفتوحة
700.000	1.200.000	0	المركز الوطني للغات الحية
922.550.000	1.602.000.000	11.600.000	الإجمالي

الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني الباب الأول يتضمن مكافأة لجان الامتحانات (3) مليون

دينار.

جدول رقم (5-24) وزارة الشباب والرياضة

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الشباب والرياضة	0	23.000.00	85.000.000
الإجمالي	0	23.000.000	85.000.000

من ضمن مخصصات الباب الثاني لوزارة الشباب والرياضة مبلغ وقدره (90) مليون دينار لدعم الأنشطة والأندية الرياضية.

جدول رقم (5-25)
وزارة الثقافة والمجتمع المدني

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الثقافة والمجتمع المدني	250.000	20.370.000	4.500.000
وزارة الثقافة بالمناطق	0	99.200.000	5.300.000
مجلس الثقافة العام	100.000	1.200.000	1.350.000
مركز دعم منظمات المجتمع المدني	0	600.000	1.500.000
المركز الليبي للثقافات المحلية	0	250.000	310.000
المركز الوطني للترجمة بدرنة	0	80.000	270.000
مصلحة الآثار	600.000	16.200.000	1.200.000
مركز البحوث والدراسات الأفريقية	0	270.000	310.000
الإجمالي	950.000	138.170.000	14.740.000

جدول رقم (5-26)
وزارة الإعلام

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الإعلام	0	2.180.000	3.300.000
قناة ليبيا العامة	2.200.000	39.000.000	22.000.000
وكالة الأنباء الليبية	150.000	3.200.000	1.200.000
هيئة دعم وتشجيع الصحافة	1.200.000	8.000.000	4.000.000
المركز العام للإذاعات الموجهة. راديو ليبيا	0	2.100.000	620.000
مركز الإعلام الجديد للتطوير والتدريب	25.000	4.800.000	4.000.000
الإجمالي	3.575.000	59.280.000	35.120.000

قناة ليبيا: يتضمن الباب الثاني قيمة 10 مليون دينار اشتراكات في الأعمار الصناعية.
يتضمن مخصصات وزارة الإعلام مبلغ (700) ألف دينار للباب الأول ومبلغ (500)
ألف دينار للباب الثاني لفرع الوزارة باجدابيا.

جدول رقم (5-27)
وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الكهرباء	0	8.400.000	1.000.000
الجهاز التنفيذي للطاقة المتجددة	0	1.000.000	700.000
الإجمالي	0	9.400.000	1.700.000

وزارة الكهرباء تتضمن مبلغ (8.485.000) دينار علاوة تمييز للشرطة الكهربائية.

جدول رقم (5-28)
وزارة الموارد المائية

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة الموارد المائية	0	1.700.000	2.000.000
الهيئة العامة للمياه	1.200.000	8.300.000	1.200.000
الإجمالي	1.200.000	10.000.000	3.200.000

جدول رقم (5-29)
وزارة السياحة

اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
وزارة السياحة	50.000	58.000.000	2.700.000
جهاز المنتزهات طرابلس/بنغازي	100.000	13.800.000	800.000
الإجمالي	150.000	71.800.000	3.500.000

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل